ابابكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صرح الهجر قاله في الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متاولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا قالت عايشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه في الخمس من خيبر بعدم الصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف وعدمه قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوايط في بني النضير ومما اعطاه الانصار من ارضهم وحقه من الفي من اموال بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود

السلالم بالضم حصن من حصون خيبر قاموس

ونصف

٢١٦

ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فابى اي امتنع ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت فاني اخشى ان تركت شيئا بكسر همزة ان تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عايشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس لينتفعا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك فاما بالفا ولابي ذر واما خيبر اي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكهما عمر ولم يدفعها لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تنزل به ونوائبه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر بعده عليه السلام فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة امهات المومنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راى فاقطعها لمروان لانه تاول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بامواله فوصل بها بعض قرابته قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يخصه عليه السلام من خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي في غزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لقوله في الحديث تعروه بما في القران من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك افتعلت لسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه واعتراني وهذا وقع في الحجاز لابي عبيدة وسقط

تنزل به

Copyright © King Saud University